

شرح كتاب أخصر المختصرات (94-) (الغصب) 1-) - الشيخ سعد

بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كبيرا - 00:00:00

وبعد ايها الاخوة الفضلاء درسنا هذه الليلة في كتاب اقصر المختصر هو استمرار لدروس سابقة في نفس الكتاب وكان تنظيمه ان يكون درسا شهريا خمسة ايام من كل شهر وصلنا فيه الى - 00:00:20

انتهينا من باب العارية درسنا اليوم ما يتعلق في الفصل الذي عقده المصنف لاحكام الغصب. وما بعده ان شاء الله تعالى من احكام شفعة يتيسر باذن الله تعالى نسأل الله تعالى ان - 00:00:50

يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يوفقنا لمرضاته. ويسد لنا بالقول والعمل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا ربنا لا حول لنا ولا قوة الا بك فمدنا بمدد من عندك واعنا بعون من لدنك يا رب العالمين سمح - 00:01:20

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله - 00:01:50

تعالى فصل والغصب كبيرة فمن غصب كلبا يقتنى او خمر دمي محترمة ردهما لا جلد ميتة واتلاف الثلاثة هدر شوف ذاك الثاني اقول هذا الثاني شف يغدي اوضح صوت صوت غير واضح فيه احسن - 00:02:10

نعم وان استولى على حر مسلم لم يضمه بل ثياب صغير وحليه وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته كقن. نعم. فصل يقول رحمه الله فصل هذا الفصل لاحكام والفقهاء يذكرون احكام الغصب في المعاملات لانه في الغالب يكون يترتب عليه - 00:02:40

اشياء مالية في غالب الغصوم اشياء مالية. فلذلك يذكرونه ويترتب عليه العقود. وآآ ما يلزم من الرد وما يترتب على ذلك من التبعات المالية. وهو كبيرة اصل الغصب اصل الغصب معروف عند الناس هو - 00:03:10

اخذ الشيء ظلما. اخذ الشيء ظلما. لكن الفقهاء ضبطوه بانه استيلاء غير حربي على حق غيره قهرا بغير حق. ويقصدون بالحرب العدو الذي بيننا وبينه الحرب قائما ليس بيننا وبينهم صلح او هدنة ولا امان وليس ذميا. فقولهم استيلاء - 00:03:30

غير حربي. يعني استيلاء مسلم على حق مسلم او على حق مستعمل او استيلاء ذمي او استيلاء معاهد او استيلاء مستأمن على من ما له محترم والذي ماله محترم هو المسلم او الذمي او المعاهد او المستأمن او المستأمن يعني عطي الامان - 00:04:00

ها؟ اما الحرب الكافر الذي الحرب بيننا وبينه قائمة ليس هناك صلح فماله غير المحترم فماله غير محترم. فلو دخل هذا الحرب بلاد المسلمين بامان او بعهد فصار ماله ونفسه محترمة لهذا الامان - 00:04:30

فلو ان غير الحرب من مسلم او مستأمن او ذمي والذي تحت ولاية المسلمين من الكفار ويعطي يعطى الذمة والعهد. فهذا لو استولى من هؤلاء على حق غيره ممن هو محترم. محترم المال - 00:05:00

اخذ قهرا بغير اختياره وليس له حق فيه بغير حق فهذا غصب. فيخرج منها هذا التعريف الذي عرفوه اشياء فقولهم استيلاء يخرج الاخذ برضا بعقد او هبة فلا الا يعد غصبا اذا وهبه او بعقد بيع او ايجارة او عوض او غير - 00:05:30

كذلك لو اخذه قولهم غير حرب فلو ان الحربي الذي بيننا وبينه الحرب اخذ مال مسلم مثلا فلا قهرا فلا يعد غصبا لان الامان لان الامان

بيننا وبينهم مرفوع فهذا هو مراد يقول المصنف والغصب كبيرة نعم - [00:06:10](#)

بالاجماع محرم وكبيرة. وهو اه ظلم للانفس والاموال قال النبي قال الله تبارك وتعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون

تجارة عنترة قاض منكم والغصب ليس برضا قهر. وكذلك قوله تعالى ان الذين يأكلون - [00:06:50](#)

دون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا يدل على انه انه كبيرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم

من ظلم شبرا من ارض طوقه الله سبعة - [00:07:20](#)

القيامة من سبع اراضين في رواية من غصب شبرا من من الارض والحديث في الصحيح كونه يطوق به بسبعة اراضين يوم القيامة في طوق هذه الاراضين لانه يغتصب شبرا وتحت الارض هذه وتحتها ارض سبعة اراضين. فهي طبقات كلها تكون في عنقه يوم القيامة

مما يدل على - [00:07:40](#)

عظم الذنب ثم ذكر ما يترتب على ذلك من احكام قال فمن غصب كلبا يقتل او خمر دمي محترمة ردهما بدأ بهذا لانه هذه عند الناس

اهون الاشياء. خمرة لذمي خمرة ولكافر وكلب يجب عليه ان يرده لانه غصب - [00:08:10](#)

لهذه الاشياء التي هي من خصوصيات اختصاص مع انها ليست ملكا ليست عفوا ليست مالا الكلب حتى ولو كان يقتنى لا يعتبر مالا

وانما اختصاص اختصاص للمقتنين ومع ذلك يجب رده من اقت فمن غصب كلبا يقتنى يعني يجوز قنيتة - [00:08:40](#)

شرعا وهو كلب الصيد كلب الحراسة والحرث لانها للحاجة جاز شرعا بناؤه للحاجة. وما سوى الحاجة لا يجوز. فهذا يقول رده يجب

ان يرده يجب ان يرده. كذلك خمرة الذمي. المحترمة. خمرة الذم نوع - [00:09:10](#)

النوع المحترم ونوع غير محترم. الذمي لاننا اعطيناه الذمة والامان والعهد كولاية المسلمين ها على نفسه وماله ومقتنياته. فكيف

تكون من قالوا اذا كانت مستورة. غير معلنة غير مكشوفة للناس. فاذا اظهرها امام الناس - [00:09:40](#)

رفعت عنها الاحترام واريقت. كما لو كانت خمرة مسلم. لو كان مسلم فاسق عنده خمرة ويظهرها امام الناس تراق. فكذلك الذمي نحن

اعطيناه العهد على ان لا نعتدي عليه لكن لا - [00:10:10](#)

اعلن ها بذلك ولذلك قالوا ايش؟ محترمة من هذا القبيل. يجب اليه يجب ردهما اليه صاحب الكلب او خمرة الذمي هناك خمرة الخلال

الخلال الذي يصنع الخل. الذي يصنع الخل يخلله - [00:10:30](#)

فقد فقد يحصل خلل وتزداد الحموضة الى الاشتداد وتصبح خمرة فيجوز للخلال ان يحتفظ بها حتى ترجع الى داخل فهنا قالوا كذلك

خمرة الخلال التي تخمرت خطأ الخل الذي تخمر بالخطأ - [00:11:00](#)

فانه كذلك لو ان انسانا اغتصبها اخذا من دكانه او مصنعه انه يرد اليه لانهم يقولون انها محترمة بالنسبة له. لا لاجل انها خمر وانما

لانها مرحلة من مراحل التخليل مرحلة من مراحل التخليل. ثم يقول مصنف لا جلد ميتة. بالمناسبة نحن نقرأ في - [00:11:30](#)

نشرح فيه احكام هذا المذهب وكان مرادنا منذ بدء هذه الدروس السابقة المرور على هذا الفقه. ليس بالضرورة ان يكون كل ما نقول

او يذكره المصنف ان يكون قولنا راجحا. ليس ذلك بالضرورة. لكن هذا هو المعتمد. فنشرحه - [00:12:00](#)

شرح تقرير لطلاب من اراد ان يدرس الفقه لكن احيانا قد يكون بعض الاقوال ظاهرا جدا فلينبه على انه راجح. يقول لا جلد ميتة. جلد

الميتة جلد الميتة نوعان اما ان يكون نجسا او يكون مدبوء الجلد الميتة باعتبار انها ماتت - [00:12:30](#)

انفها ثم سلخ الجلد منها فيقولون انه نجس لانه نجس. جلد الميتة نجس. لكن اذا دبغ هل ام لا؟ مذهب الحنابلة الذي عليه المصنف انه

لا يظهر انه لا يظهر - [00:13:00](#)

فلذلك يقولون لو غصب جلد ميتة لا يجب عليه رده لانه لا قيمة له لكن لا يعنون بالمناسبة لا يعنون اذا قالوا لا يجب رده يعنون انه

يجوز للانسان ان يغتصب حقوق الناس. هذا باب اخر - [00:13:20](#)

التعدي على الناس ها يعزز عليه. يعزز عليه. فهم وان قالوا انه آآ يجوز عفوا لا يجب رده لا يعني انه يجوز اغتصابه. والقول القول

الثاني حتى عند الحنابلة انه جلد جلد الميتة ها انه آآ انه يجب رده - [00:13:40](#)

اذا كان مدبوغا لانه اذا دبغ فانه يجوز يجيزون استعماله في اليابسات يجيزون استعماله في اليابسات تحفظ فيه حبوب تحفظ فيه

اشياء جافة اما فيقولون لا. لانه ينجس. بسببه. والقول الثاني للفقهاء ان جلد الميتة اذا دبغ - [00:14:10](#) فقط طهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما ايهاب دبغ فقد طهر. فاذا طهر كان كان جاز استعماله في اليايسات والمائعات يجب رده فلذلك في الوجه الثاني عند الحنابلة حتى ولو كان ما دام مدبوغا فانه يجب رده - [00:14:40](#) يجب رده ثم قال المصنف واتفاف الثلاثة هدر هذه مسألة اخرى لو اتلف الكلب المقتنى اخذ الكلب الذي للصيد عند شخص واتلفه. او اتلف خمرة الذمي المحترمة دخل عليه في بيته واتلفها. او اتلف الجلد المدبوغ. جلد الميتة الذي - [00:15:10](#) يقول هدر المصنف هدر من حيث ايش؟ من حيث التعويض هل يعوضه؟ له يعطيه عوض عنه؟ قالوا هدر. لكن يقولون يعزره ولي الامر المعتدي. لان لانه تعدي على اختصاصات الناس - [00:15:40](#) كلب اختصاص جاز شرعا للكلب المقتنع اختصاص الخمرة للذمي المحترم اختصاص فتعدي على الناس يؤدب يعزر يعزر بما يراه القاضي بما يراه يزجره ويمنعه وغيره من التعدي على اختصاصات الناس. وان كان لا يغرم لصاحبه لا يغرم لصاحبه - [00:16:10](#) لكن قد يغرم لبيت المال. تأديبا. قد يغرم من قد يعزره بالمال. على مسألة التعزير بالمال هذه وان كانت يعني عند الفقهاء ضيقة. لكن المراد انه لما يقولون الفقهاء واتفافه هدر لا - [00:16:40](#) انه آآ جائز وانه لا يعاقب لا يعاقب لان الناس لو تركت بلا تأديب تتعدي بعضها على بعض وذهب هذا الى كذا وتعدوا ويقول هدر ليس عليه شيء لا عليه تأديب. ثم ذكر قال وان استولى - [00:17:00](#) لا على حر مسلم لم يضمنه بل يضمن ثياب صغير وحليه هنا اذ استولى لا حر استولى على حر واغتصبه اخذه وقيده وجعله عنده. اغتصاب اغتصاب لا لا اغتصاب يعني استيلا. حبسه عنده حر. مسلم قيده بالاسلام ايضا وان كانت هذه اللفظة - [00:17:20](#) عليها استدراك عند من حشه على هذا الكتاب المهم استولى على حر لم يضمنه لم يضمنه لو ولم لم يضمنه لو تلف. ليس لو يضمنه لو اتلفه. لا لو على حر ومنعه الطعام والشراب حتى مات؟ لا هذا يقتص منه. ويضمن - [00:17:50](#) لانه هو المعتدي في اتلافه. او قيده قيذا اتلف يديه. او نحوه. هذا تضمن لكن الكلام هنا لو استولى عليه فمات موتا طبيعيا. ليس من تعديه قالوا لم يضمنه لم يضمن لماذا؟ قالوا لانه حر ليس مالا حتى يضمن. الضمانات في الاموال. الضمانات - [00:18:20](#) بالاموال وهذا الحر لا ضمان له. لما حبسه عنده مات موتا طبيعيا لا يضمنه. القضاء وقدر هذا الموت بالنسبة لانه سيموت سواء كان محبوسا عنده او طليقا. لكن لو اتلفه لا هذا من باب - [00:18:50](#) اتلاف طيب اذا لما قال حر اخرج العبد فلو على عبد ومات عنده موتا طبيعيا كما يقولون. بلا تعدي يضمنه لماذا لانه مال. لان العبد يباع ويشترى. فهو فوت على صاحبه المالية - [00:19:10](#) هذا هو مراده كما لو انه استولى على دابة ناقة او شاة حتى ماتت عنده فيضمن ولانها مال هذا مراده مراده ماذا هو؟ لكن هنا المصنف يقول آآ مسلم قيد - [00:19:40](#) ذلك بالاسلام لكنهم لماذا قيدوا بالاسلام؟ ليخرج الذمي فلو استولى على ذمي ها ظاهره انه لو استولى على ذمي كمثله لو استولى على عبد. يضمنه هذا معنى كلامه. لكنه آآ الصواب انه آآ حتى ولو كان ذميا ما دام حرا - [00:20:00](#) ما دام حرا استولى عليه ولو كان ذميا فانه لا يضمنه لانه الحر لان القيد كما يقول الفقهاء انه يعني التقييد قيدوه قيدوا الحكم هذا ببش بالحرية. لان الحر ليس بمال سواء كان مسلما او ذميا. الحر ليس بمال لكن لو كان عبدا سواء كان - [00:20:30](#) مسلما او ذميا فانه يضمنه لو تلف اه لانه مال هذا المراد به لو كانت بغير تعد منه ولا تفريط. التعدي ان يضربه حتى يموت. او تنقطع يده او يصير فيه شيء - [00:21:00](#) فهذا بسبب التعدي. التفريط ان يفرط فيه يجعله في مكان حار جدا حتى يصاب بشيء يتلفه او يمرضه وينقصه. او يجيعه حتى يموت. او يتركه بلا بلا ماء فيموت. فهذا تفريط هنا تفريط فهذا يضمن. ثم - [00:21:20](#) يقول مصنفني بل يضمن ثياب صغير وحليه. لو استولى على حر صغير استولى على حر صغير هذا الحر الصغير لا يضمنه لانه حرمان عليه ثياب. وعليه حلي. بنية اخذها واستولى عليها وعليها حلي. فتلف - [00:21:50](#)

حلي الذهب او غيره ها يضمه لانه فيه مال اما هذا الصغير الحر لا يظمنه لو تلف بلا تعد ولا تفريط لانه ليس ليس مالا وقوله يظمن ثياب صغير وحليه يخرج ثياب الكبير. لو انه حبس كبيرا عنده واستولى عليه - [00:22:20](#)

وعليه ثياب وحلي وتلفت تلفت لا بتعدي الغاصب لا تعدي لان لو كانت اخذها الغاصب قلنا غصبها. لكن لا هو غصب الكبير وعليه في امرأة عليها ذهب مثلا او ثياب ثم مع طول المدة ضاعت هذه او تلفت الثياب لا بتعد من الغاصب - [00:22:50](#)

فاذا كانت على كبير لا يظمنها لان الكبير ينبغي عليه ان يحفظ امواله التي فهو الذي فرط فيها. لكن لو تعدى الغاصب اخذها منه مثلا او جرده منها وجعلها في مكان ثم تلفت احترقت سرقت نقول - [00:23:20](#)

لأنك تعديت على تلك الاموال ولو كانت لي مع كبير. واضح الفرق بين الكبير والصغير في هذه المسألة؟ هذا الكلام على كل هو هنا يقول آآ يضمن الثياب ثم قال وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته كقن. هنا مسألة هنا - [00:23:50](#)

قلنا لا يظمنه لو مات. هذا الحر الكلام في الحر. لكن هذا الحر رجل صنع يعمل بالاجرة. فاحذه وحبسه لمدة شهر عن العمل. فات عليه مد عمل مدة شهر او خصم منه كان موظفا فخصمت منه خصم منه الراتب لمدة شهر بسبب ايش - [00:24:20](#)

الاستيلاء يقول وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته. اذا حبسه حتى فات عليه العمل نقول ادفع اجرة هذه المدة. لأنك انت الذي حرمته من من الاجرة لو كان فعل. المسألة التي قبلها قال استعمله كرها. اخذ العامل هذا واكرهه ان يبني له جدار - [00:24:50](#)

قهرنا فبناه له. نقول يجب عليه اجرته هذا الحر لانه لم يحبسه فقط بل استعمله في العمل. فهنا يجب عليه اجرته العمل او مدة الحبس كق كما لو حبس غنا - [00:25:20](#)

فعليه اجرته. القن العبد الرقيق. العبد الرقيق كذلك لانه حبسه من العمل. هو عند سيده يعمل فينظر الى انه لان العبيد يقتنون لاجل العمل والخدمة فاذا حبسه عن سيدي اضطر سيده الى ان يأتي بغيره يعمل او كان يعمل لسيدة - [00:25:50](#)

في الصناعة او غيرها. فهنا ايضا يدفع له اجرته. يدفع له اجرته حسب العرف حسب العرف ولذلك يعني لو منعه ظاهر كلامه لو منعه العمل من غير حبس. هنا صنف يقول او حبسه. لو حبسه عن العمل. ظاهر كلامه انه لو - [00:26:20](#)

من العمل من غير حبس. اخذ يهدده. يقول اذا عملت اصنع بك واصنع. وهو ما هو محبوس جالس في البيت عند اهله فاذا رآه يخرج يعمل هده وخوفه. فمنعه من العمل. فمنعه من ان يعمل - [00:26:50](#)

ظاهر كلام المصنف انه لا اجرة له. لانه لم يحبسه وهو الذي يقول صاحب انصاف انه هو الذي هو الصحيح من المذهب. على ظاهر كلام المصلي. لكن صاحب الفروع مفلح رحمه الله قال يتوجه بلى انه اذا اذا منعه من العمل - [00:27:10](#)

ولو لم يحدث فانه يدفع له الاجرة. لانه هو الذي عطله. ولذلك يقول في صاحب الانصاف وهو الصواب يعني الصواب الشيخ المرادوي لما حكى كلام صاحب الفروع بن مفلح قال - [00:27:40](#)

قال وهو الصوم. يعني المذهب الاول انه لا اجرة له. لكن الصواب اختيارا انه آآ انه يدفع اجرته لانه هو الذي منعه. لانه هو الذي منعه. بعده اقرأ. قال رحمه الله - [00:28:00](#)

ويلزمه رد مغصوب بزيادته. وان نقص بغير تغير سعر فعليه ارشه. هذه المسألة وهذه قال هناك يجب آآ يعني رد من غصب شيئا رده هنا المغصوب قد يزيد قد يزياد اما زيادة - [00:28:20](#)

متصلة او زيادة منفصلة. الزيادة المتصلة كالسمن والعلم. تعلم صنعة اغتصب عبدا فتعلم صنعة. هذا او اغتصب دابة فاعلفها فسمنت ها؟ او المنفصل ولدت الدابة. جعلها مع مع غنمه فانزل عليها الفحل فولدت. فصار لها او الجارية. ولدت - [00:28:50](#)

فهنا ماذا يرده بزيادته المتصلة والمنفصلة. المتصلة والمنفصلة وهذا اما الرد فيجب بالاجماع ما يحتاج. ويرده آآ سواء كان على حاله التي كان عليها او بزيادته وان تلف وجب رد البذل. ان تلفت الدابة يرد بدلها او قيمتها كما - [00:29:30](#)

سيأتينا في قضية المثلي والقيمي. مثلي والقيمي. يعني وهكذا ولو رد عبدا غصب عبدا وشغله عنده. استعمله في الشغل فاصبح العبد تكسب كل يوم دينارا. جلس عنده مدة شهر. كم دينار؟ ثلاثين دينار. نقول ترده - [00:30:10](#)

ترد بكسبه بزيادته التي كسبها لانه ملك لسيدة عمله لسيدة. ويجب ان يرده الى محله الذي اغتصبه منه ان كان ان استطاع ذلك ولو

كان في الرد كلفة شديدة ولو باضعاف ثمنه - 00:30:40

قال هذه الدابة ثمنها اخذها واغتصبها وسافر فيها بعيد. قيمة هذه الف ريال مثلا شاة نقول يجب عليك ان تردها الى صاحبها. قال ردها مع السفينة والبواخر عشرة الاف ريال قل لا تردها ولو بعشرة الاف ريال لانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى - 00:31:10

لا تؤديها عليها تكليف ما اخذته حتى تؤديها. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا. ومن اخذ عصا اخيه فليرده. مطلقا سواء كان فيها - 00:31:40

كلف اولى لانه متعدي ظالم نقول له لانك ظالم ما يلزمك شيء لانك عليك كلفة ما يلزمك شيء هو الذي ادخل نفسه في هذا فيردها الى مكانها ولو كان على في عليه في ذلك كلفة او مشقة. لانه ظالم ولا يرتفع - 00:32:00

الظلم الا بالرد. ثم قال وان نقص. هنا كان قال يرده بالزيادة هنا النقص قال وان نقص لغير تغير سعر فعلية ارشو. النقص نوعان قد يكون كن لتغير السعر هو اللي تغير ليس لان الدابة حصل فيها نقص. السعر اسعار ارتفعت - 00:32:20

ونقصت فهذه لا يلزمه العرش يعني غصب الدابة وثمانها الف ريال تشتت لما اغتصبها ثمنها الف ريال. ثم بعد مدة نزلت الاسعار. فصار ثمنها نقول يجب عليك ان ترد هذه الدابة. قال صاحبها - 00:32:50

فرق لما اغتصبها كان قيمتها الف ريال. والان خمس مئة انا اريد الفرق نقول لا. لان نقص ليس عائدا الى الاغتصاب. نقص السعر راجع الى الاسعار على عموم الناس. عليك وعليه وعلى الآخرين. فهنا لكن - 00:33:20

فهنا لا يجب عليه يعني آآ يعني رد او لا يجب عليه الارش او الفرق لكن لو نقص وان نقص لغير من تغير سعر يعني نقص باسباب اخرى كأن عينه نقصت. ضعفت هزلت الدابة. فنقص سعرها بسبب ايش؟ الهزال. او السيارة التي اغتصبها - 00:33:40

صدمت فنقص سعرها بسبب ايش؟ الصدمة التي فيها الخلل الذي فيها. وهكذا يعني السبب رجع اليه فيها خاصة او صفتها تغيرت السن وهكذا ففي هذه يعني حالة اثناء الغصب فهنا يجب عليه ارش هذه القيمة. ارش القيمة وهو ايش - 00:34:10

الفرق ما بين القيمتين ما بين قيمته صحيحا وقيمه معيبا. فيقال هذه اذا كان اخذ الدابة وهي سليمة فكسرت عنده او هزلت فصارت او مرضت فصارت رخيصة السعر بسبب النقص الذي احل بها. فكم صارت قيمتها من الف الى خمس مئة؟ يقول ايش - 00:34:40

يرد الارش لان العيب جاء بسببه هو او عنده حال الغصب. سواء منه او لا فرق بين تغير السعر لان تغير السعر خارج عن قضية الاغتصاب. هذا راجع الى ايش؟ الى تغير الاسعار - 00:35:10

هذا سعرها بسبب الغصب. نقصت عنده سواء من فعله او من غيره. ما دام انها صفتها هي النقص في صفتها هي او في عينها. فهنا يقوم عليه بالارش الارش هو ما بين القيمتين - 00:35:30

قيمة الصحيح وقيمة المعيد. فنقول له اخرج النقص اعطه النقص. وهكذا. واضح؟ لكن يقول لكن لو كان غصب عنه في زمن الموسم. يعني اغتصب الدابة منه في موسم الضحايا الضحايا ما ترتفع الاسعار. فاخذ دابته التي يريد ان يضحى ان يبيعها. وكان سعرها - 00:35:50

في وقت الموسم الف ريال. حتى ذهب الموسم موسم الضحايا فردها عليه نقص سعرها الى الف. هل آآ هل يلزمه؟ قالوا لا يلزمه لان هذا سعر عام. ليس نقصا في نفس صفة اه اه - 00:36:30

او في عينه فقالوا اذا كان ما يتعلق بالاسعار العامة فانه لا يظمن الفرق او الارش سواء كان لفوات الموسم او لغيره. بعد قال المصنف رحمه الله وان بنى او غرس لزمه قلع وارش نقص وتسوية ارضه - 00:37:00

والاجرة هنا مسألة لو بنى او غرس في ارض اغتصب ارضا فبنى بها دارا. او غرس فيها شجرا غرس فيها شجرة يلزمه اربعة اشياء قال لزمه قلع ان يقلع هذا المغروس او المبني لانه يرده الى صاحبها كما هي - 00:37:30

الا اذا رضي صاحبها قال اترك ذلك وانا اعطيك قيمته فهذا امر اخر لكن نحن نقول الاصل الاصل انه يلزمه لصاحبها اذا طلب ان يقلع يقلع الغرس او البناء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق - 00:38:00

من ظالم حق ليس لعرق ظالم اي اصل ظالم. هو معتدي هذا العرق. عرق العروق الشجر معتدي في الارض بسبب غرس صاحبه فليس له حق سببه ان رجلين ارتفع الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما غرس في ارض الاخر. غرس فيها نخلا. فالتبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:20](#)

قضى ان الارض ترد لصاحبها يأخذها صاحبها وان صاحب الغرس يقلع غرسه وقال ليس لعرق ظالم حق. خذوه يغرسه لانه تحدي من الاصل تعدي من الاصل الثاني قال وارشد نعم هرش نقص وارش نقص يعني لو ان الارض حصل فيها نقص بسبب - [00:38:50](#) غرسه فيها او بنيانه فيها ها فانه الفرق هذا بين تقويمها وهي خالية من ذلك تقويمها وهي فيها هذا الذي نقصها فانه يلزمه الفرق بينهما. قال وتسوية ارض هذا الثالث. ان يسويها - [00:39:30](#)

سوها كما كانت. ارجعها كما كانت. تسويتها. كذلك كله من التعدي. والرابع قال الاجرة يعني الاجرة مدة ذلك يعني فلو فرض انه اكتشف ان هذا الرجل بنى في ارضه من سنة او غرس فيها من سنة فنقول - [00:40:00](#) اقلع غرسك واهدم بناءك وسوي الارض وادفع اجرة البناء فيها والغرس فيها تلك المدة وهكذا لانه تعدي لانه تعدي. اما فاذا كان زرعنا هنا الكلام في الغرس. الغرس اشجار مفروسة. الزرع ان يبذر البذرة فيزرع - [00:40:20](#) ويخرج اذا كان زرعنا ها يقولون لا يجبر الغاصب على قلع الزرع لانه يمكن رد المغصوب وهي الارض الى صاحبها اتلاف بلا اتلاف. فلذلك يستأجر هذه لان الزرع مدته لا تتجاوز - [00:40:50](#)

انا ستة اشهر موسم فيحصده ويذهب فيعطيه الاجرة ولا يحصل على الارض اتلاف فيعطيه الاجرة. او انه ليس له شيء وهذا هو اظهر وهذا اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ - [00:41:20](#)

قال في في حديث رافع بن خديج من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته. رواه ابو داود وغيره ليس له من الزرع شيء. وله نفقة - [00:41:50](#) كم قيمة هذا الزرع؟ كذا يأخذها وليس له شيء. او يعتبر اجرة ويترك حتى يمكن منه يعني ان ان ينتهي منه. لان خلاف الغرس الغرس لا يمكن التخلص منه الا - [00:42:10](#)

القلب لا يمكن التخلص منه الا بالقلم. نعم قال رحمه الله ولو غصب ما التاجر او صاد او حصد به فمهما حصل بذلك فلمالكه. هذا هو اغتصب شيئا دنائير واتجر بها اغتصبهم دنائير واتجر بها غصبا - [00:42:30](#) اخذها من صاحبها قهرا وتاجر فيها. فمهما حصل من ارباح مالك مالك الأموال هذا مهما حصل منها فلمالك كذلك لو اغتصب شيئا يصاد به اغتصب اخيرا يصاد به الطيور التي او اغتصب شبكة يصطاد بها السمك او اغتصب شبكة يصطيد بها الطيور - [00:43:00](#) او اغتصب بندقا يرمي بها الصيد. واضح؟ فما حصد فما حصل من هذا فانها للمالك مالك المقصود. كذلك لو حصد لو غصب شيئا يحصد به او يقطع به فأسا او منجلا للحصاد - [00:43:40](#)

اغتصبه وذهب يحصد بها. كلام المصنف انه للمالك. للمالك للمالك المرصود ان كان ما يحصد به مباحا. لانه قد يكون المحسود به ما لك انت مزرعتك واخذت منجلا غصبا وحصدت به هذا مالك. لكن الكلام ليس في هذا - [00:44:10](#) الذي يقول لمالكه الكلام في المباحات يذهب اخذ فأسا يحتطب بها. فيقولون ان هذا للمالك. هذا كلام المصنف. والقول الثاني انه في الالة من جلن او الة اتخذها ها الالة فانه يكون للغاصب - [00:44:40](#)

ويدفع اجرة استعماله. ويدفع اجرة الاستعمال. اجرة الاستعمال. وهذا الذي في نفس المصنف رجع عنه مصنف عطف الاشياء على اغتصب ما اتجر به او او حصد به فمهما حصل بذلك فلمالكه. جعله كلها للمالك. ثم انه رجع عن هذا نفس الماتن وكتب - [00:45:10](#) بخطه نسخة اخرى وكتب عليه وقال وما حصد به فعليه اجرته فاذا حصد بمنجل او بفأس قطع حطبا فالمحسود له والاجرة الاستعمال للمالك المالك نعم وان خلطه بما لا يتميز او صيغ الثوب فهما شريكان بقدر ملكيهما. وان نقصت القيمة ظمنا. هنا - [00:45:40](#)

مسألة اخذ اغتصب زيتا من صاحبه وخلطه مع زيته هل يمكن تمييزه؟ ام لا؟ اغتصب شعيرا من شخص وخلطه مع قمحه يمكن

تميزه ام لا؟ القمح والشعير. تعرف القمح والشعير؟ شراية القمح يختلف عن الشعير - 00:46:20

واضح؟ يمكن تميزه؟ فصله عن بعضه؟ ها؟ في فرق يمكن ليش؟ قمح قمح حب قمح. صعبين ما يخالف صعب. نقول له اعزلهن واحدة واحدة اي مو صحف هو هو متعدي. دعك من الصعوبة. انا اقول يمكن ولا ما يمكن. ما اقول لك صعوبة. يمكن؟ والله ما يمكن -

00:46:50

ايوه ما يمكن حبة قمح وحبة شعير مع بعضهم عشر حبات مخلوطات عشرة وعشرة يمكن يمكن ولا ما يمكن؟ دعك من بسيط. انا اقول يمكن او يستحيل. يمكن ها قال هذا احتاج ان اؤجر عمال يعزلون يحتاج عشرة الاف. قلنا الله يعينك. الظالم - 00:47:20
لابد ان يتخلص من الظلم. دعك من انه صعب او عسير. لان النصر العسير يوم القيامة سيجد ذلك الكلام على ممكن او غير ممكن. هذا هو. فاذا كان قال وان خلطه - 00:47:50

فيما لا يتميز واضح فهما شريكان بقدر ملكيهما الان خلط زيت وزيت الزيتون وزيت زيتون اختلط. كيف يتميز؟ لا يمكن هذا الان. كيف قال نقول انتما شريكان بقدركما هذا تنكة وهذا تنكة عشرة كيلو وخالص اخلط - 00:48:10
اختلطوا كل واحد ياخذ عشرة كيلو عشرين او خمسة وعشرة نقول خذ نصيبك وهذا ياخذ نصيب وبقدر الملك. لان هذا لا يمكن تميزه. والفصل يحصل منه ايش؟ يعني هذا الاختلاط - 00:48:40

جعله كل واحد ويتبارأان النبي صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه اناس في ارض لها معالم دارسة بينهم ارض معال مدارس ذهبت قديما ولا يعرف معالم احدهما من الآخر. قد يكون احدهما دخل في ارض - 00:49:00
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتسم بالسوية. يعني السوية في الحقوق. وتبارأ. يعني كل منكم تقتسم هذا لي وهذا لك ثم يقول انت بريء وابرئني والآخر يقول انت بريء. بحيث لا تكون هناك تبعات يوم القيامة - 00:49:30
هذا اذا لم يمكن التمييز ومعرفة الحقوق. اما اذا امكن فلا بد من ذلك ولا يكفي ان يقول له انا ما نستطيع بارئني وهو يستطيع لا ما يكفي. لانه قد يكون تضطر - 00:49:50

الى ان يبارئه وهو يقدر على ان يعطيه حقه. المهم وان بما لا يتميز. ها؟ فهنا لكن هنا قال لا يتميز ولم يذكر الجودة. افترض ان احد الزيتون اجود من الآخر. زيت اجود من الآخر واغلى ثمنا كذلك. حتى ولو اختلفا في الجودة - 00:50:10
كذا وحتى ولو اختلفت الجودة لكن يعني صار عليه بعض الاستدراك من حيث الاجمال من حيث الاجمال لانه غيره من العلماء قال فرق بين ايش؟ الاختلاف في الجودة فقال اذا كان يختلفان في الجودة فيباع المجموع خلط زيتا بزيت - 00:50:50
احدهما اثنان او اجود والثاني اقل. فهنا يقول يباع الجميع ويقسم بينهم الثم بقدر ما لكل واحد منهما من النصيب. اما اذا كان نوعا واحدا او جودة واحدة فيقتسمان كما قال المصنف شريكان بقدر ملكيهما - 00:51:49
يمكن ان يخرج على كلام المصنف ان المصنف ما قال يقتسمانه قال شريكان فنقول ان شئنا بعناه واقتسمتم الثمن بقدر ملكيكما. وان شئتم قسمناه بينكم بقدر ملكيكما ما دام ذلك - 00:52:19

اما اذا كان من اختلط بشيء متميز اذا اختلط بشيء متميز لا بد من التمييز بينهما. لا بد من التمييز بينهما. يخلقان له خلص هذا من هذا ثم يقول او صبغ الثوب. او صبغ الثوب. هذا معه صبغ وهذا له ثوب - 00:52:39
فجاء وصبغ ثوبه بايش؟ بصبغ صاحبه قهرا اخذه وغصبه وصبغه يقول المصنف فهما شريكان بقدر ملكيهما. فهما شريكان بقدر فعل هذا يباع ان كان ثبت السعر او زاد يباع ويقسم بينهما. لانه قد يكون الثوب بلا صبغ رخيص الثمن. ويكون الصبغ - 00:53:09
رخيص الثمن. فلما زين الثوب بهما بالصبغ ارتفع سعره. فنقول يقتسمان بقدر ملكيهما وهكذا. لكن ان نقصت القيمة لما صبغه نزل كان اصفر زاهيا. تريد الناس فصبغه باسود فنقصت القيمة. قال وان نقصت القيمة ومن - 00:53:49

نقول لصاحب الصبغ الذي فعل ذلك انك تظمن المتعدي هو الذي يظمن لانه سبب نقصا في قيمة الآخر. فتظمن النقص. فتظمن النقص. قال هنا ذهب علي ما فعلته او ما لي من مال او من صبغ او ثوب نقول انت المتعدي تعديك هدر - 00:54:19
بالنسبة لنفسك اما تعديك على الناس فظمان. نعم. يكفي هذا بعد فيما يتعلق بالتصرفات هذا ان شاء الله تعالى يكون في الدرس

المقبل نسأل الله تعالى ان يرزقنا ثقة في دينه والعمل بطاعته وان يوفقنا واياكم لمراضيه انه جواد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم

- 00:54:49

وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:55:19